



جامعة المجمعة
Majmaah University



جامعة المجمعة
Majmaah University

لائحة الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
المجلس العلمي

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.

١- خدمة الأتقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على الأتقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.

١- خدمة الأتقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على الأتقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- ١- الانتاج العلمي
- ٢- التدريس
- ٣- خدمة الجامعة و المجتمع

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

- أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
- ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
- ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
- د - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
- هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية و يتحقق من استيفاء الشروط و الإجراءات و يوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية .

٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، و يرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

- أ - اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة، و يجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة على الأقل من خارج الجامعة.
- ب - إرسال البحوث و البيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
- ج - اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة و المجتمع.
- د - إذا قرر المجلس عدم الموافقة على ترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى على وحدة بحثية جديدة -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و وحدتين بحثيتين جديدتين -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي - ٢٥ خمس و عشرون نقطة للتدريس - ١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة و المجتمع. و يضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة و المجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفق ما يلي:
أولاً: يتم تقويم عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية:

• تقرير سري يشمل إفادة من عميد عمادة الموارد البشرية عن تاريخه الوظيفي وتقييم عميد الكلية، يحتوي كل تقرير على البنود الواردة في النموذج المعتمد من قبل المجلس العلمي والذي يقوم بتعبئته كل منهما.

المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية كسيرة ذاتية ضمن الطلب الذي تقدم به عضو هيئة التدريس للترقية والمعتمد من قبل المجلس العلمي.

في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب عميد الكلية فيكتفى بتقرير رئيس القسم وعميد عمادة الموارد البشرية.

في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب رئيس القسم، فيكتفى بتقرير عميد الكلية وعميد عمادة الموارد البشرية.

ثانياً: يتم تحويل المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع كالتالي:

العبء التدريسي، ويخص لهذا البند (١٥) نقطة بحد أقصى يعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنواتب الوحدات التدريسية التي نصت عليه المادة (٤٠) من اللائحة، مع الأخذ بالاعتبار متوسط العبء التدريسي بالقسم.

الأداء التدريسي و الالتزام بأهداف و محتوى (مفردات) المقرر الدراسي و تطوير المادة، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية و يخص لها (١٠) نقاط يتم تقويمها حسب النموذج الذي يقوم رئيس القسم بتعبئته (نموذج رقم ١).

خدمة الجامعة و المجتمع، و يتم تقويمها حسب بنود النماذج المعتمدة من قبل المجلس العلمي ، وذلك من واقع السيرة الذاتية للمتقدم للترقية و يخص لهذا الجزء (١٥) نقطة.

مشاركات أخرى ترتبط بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمادتها وما شابه ذلك، مما قد لا يتاح لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، يتم احتساب كل مشاركة بنقاط دعم إضافية تقدر بثلاث (٣) نقاط لكل منها (بما لا يزيد عن الحد الأعلى للدرجة). يقاس على ذلك أي مشاركات أخرى يكلف بها عضو هيئة التدريس من قبل الجامعة أو وزارة التعليم وما شابه ذلك.

يجب الأ يقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة.

المادة الثامنة والعشرون

يجب الأ يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على الأ يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع و يكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.



القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

بالنسبة لخطابات قبول النشر:

١- أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.

٢- أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلة أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر و الندوة أو رئيس مركز البحوث، و يجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.

٣- لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية أو شكلية أو غيرها.

٤- إذا كان البحث منشوراً في مؤتمر يتم إرفاق كتاب المؤتمر أو رابط النشر الإلكتروني على أن يكون كامل البحث منشوراً.

٥- فيما عدا ذلك، للمجلس العلمي النظر في قبول إفادات خطابات النشر.



فيما يتعلق بمعايير قبول المجلات المحكمة، يتم الأخذ بالمعايير التالية:

- تخصصات العلوم الأساسية، والهندسة والحاسب الآلي، والعلوم الطبية والصحية، تكون جميع الوحدات البحثية المقدمة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو رتبة أستاذ منشورة أو مقبولة للنشر في أوعية نشر ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "SCOPUS"، وبحد أدنى ٥٠ ٪ ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS"، ويستثنى من ذلك المجلات التابعة لجامعة المجمعة بوحدة واحدة فقط للترقية لرتبة أستاذ مشارك أو رتبة أستاذ، مع التقييد بالحد الأدنى ٥٠ ٪ ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS"، ولللمجلس العلمي إضافة بعض المجلات العلمية المرموقة على ما ذكر.
- تخصصات العلوم الإنسانية، والعلوم الإدارية، يتم النشر بما لا يقل عن (٧٥٪) من الانتاج العلمي في مجلات الجامعات والجمعيات العلمية المتخصصة التابعة لجامعة سعودية أو خليجية حكومية أو المجلات العلمية المصنفة ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "SCOPUS" ولللمجلس العلمي إضافة بعض المجالات العلمية المرموقة على ما ذكر.
- يشترط حد أدنى من النشر العلمي لتخصصات العلوم الإنسانية، والعلوم الإدارية، إما نشر أو قبول نشر لوحدة بحثية واحدة من الوحدات المطلوبة كحد أدنى للترقية للدرجة المتقدم لها في أوعية نشر ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "SCOPUS"، أو نشر عمليين من الأعمال المقدمة للترقية غير الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية (والتي تحقق الحد الأدنى للترقية في أوعية نشر ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "SCOPUS"، للمتقدمين في هذه التخصصات الذين حصلوا على درجة الدكتوراه من الجامعات التي تقدم برامجها باللغة الإنجليزية.
- أن تكون المجلة قد صدرت منذ ثلاث سنوات أو تم نشر ما لا يقل عن ستة أعداد منها قبل نشر البحث - ويستثنى من ذلك المجلات العلمية الصادرة من الجامعات السعودية الحكومية - وأن تكون مستمرة، وأن تتبع لجامعة معترف بها أو جمعية علمية متخصصة أو ما يستثنيه المجلس العلمي.
- أن يتم تحكيم البحوث ضمن ضوابط النشر في المجلة.
- أن تكون المجلة ذات علاقة بتخصص البحث والباحث.
- أن يكون للمجلة ضوابط نشر محددة ومعلنة تتوافق مع المناهج المتعارف عليها.
- أن يكون رئيس وأغلبية أعضاء هيئة تحرير المجلة على رتبة أستاذ مشارك فما فوق، أو شخصيات علمية مميزة في تخصص المجلة.
- تسري معايير قبول المجلات المحكمة المطبوعة على المجلات الالكترونية.
- أن تكون المجلة مدرجة في واحدة أو أكثر من قواعد البيانات.
- يستثنى من الشروط السابقة من الفقرات د-ي الأعمال المنشورة أو المقبولة للنشر في أوعية نشر ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "SCOPUS".

فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، تقبل البحوث وفق تصنيف أوعية النشر كما يلي:

- أن يكون البحث منشورا ضمن الجزء الرئيس من المجلة (بحوث أصلية Original Articles) .
- تقبل البحوث القصيرة (Short Articles) إذا كانت تسيّر وفق الهيكل المتبع في البحوث كأن تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج ومراجع (Introduction, Abstract, References, Results, Analysis, Methodology) بما لا يزيد عن وحدة واحدة فقط .
- تقبل وحدة واحدة فقط من البحوث الاستعراضية (Review Articles) .
- تقبل وحدة واحدة فقط من البحوث التعليمية الطبيعية .
- تقبل وحدة واحدة فقط من تقارير التركيب الكيميائي (Structure Reports) .

فيما يتعلق بالإشارة إلى الانتماء لجامعة المجمعة في الإنتاج العلمي المقدم للترقية على رتبتي أستاذ مشارك وأستاذ، وغير ذلك من الأغراض يشترط ما يلي:

- يشترط الإشارة إلى الانتماء لجامعة المجمعة في جميع الإنتاج العلمي (الأبحاث والكتب وجميع الأعمال الأخرى) الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية أثناء شغل الوظيفة في جامعة المجمعة.
- يجب أن تكون الإشارة إلى الانتماء للجامعة صريحة ومرتبطة باسم المتقدم .
- لا مانع من الإشارة إلى جهة أخرى يرتبط بها المتقدم للترقية بعد الإشارة إلى انتمائه لجامعة المجمعة، و لا يكتفى بذكر اسم الجامعة في العنوان الحالي للمؤلف، كما لا يكتفى بذكر اسم الجامعة في عبارات وجمل الشكر في بداية أو نهاية البحث أو الكتاب.
- يجب أن يكتب الانتماء لجامعة المجمعة بشكل صحيح (Majmaah University) أو (جامعة المجمعة) للأبحاث التي باللغة العربية.

٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

١. أن تكون في تخصص الباحث. ب. أن تكون الجهة المنظمة جامعة معترف بها أو جمعية علمية متخصصة.
- ٣- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- ٤- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٥- تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٦- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

قواعد الحكم على الاختراعات والابتكارات:

- أ. أن يكون موضوع الاختراع أو الابتكار ضمن أهداف الجامعة وفي خدمة العلم والمجتمع .
- ب. أن تكون براءة الاختراع أو الابتكار معترف بها دوليا .
- ج. أن تعد إضافة علمية وتعود بالنفع على الإنسانية .
- د. تعامل براءة الاختراع أو الإبتكار وفق لائحة المشاركة في البحث كما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة .
- ف. أن تكون براءة الاختراع في تخصص المتقدم بطلب الترقية .
- ع. تخضع براءة الاختراع للتحكيم العلمي وفق ما يقره المجلس العلمي .
- هـ. براءة الاختراع أو الإبتكار، يقبل منها وحدة واحدة فقط، ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية .

٩- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط .

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

قواعد الحكم على النشاط الإبداعي: يقدر المجلس العلمي النشاط الإبداعي وفق المعايير التالية:

أن تنطبق عليه المادة الرابعة والثالثون من هذه اللائحة.

أن يكون في مجال التخصص.

حصوله على جوائز علمية محلية أو عالمية.

مدى الاستفادة منه.

توفيره للتكلفة

توفيره للوقت

تحسين سرعة الأداء

تحسين كفاءة الأداء

على أن يقدم صاحب النشاط الإبداعي ما يفيد على تميز النشاط الإبداعي مصدق عليه من مجلسي القسم والكلية.

المادة الثلاثون

يجب الأ يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولا للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه، يراعى التنوع في قوالب النشر وفق جهة النشر، وبلد النشر.

يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن وحدة واحدة، وذلك فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ، في حالة التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك النشر في المجلات العلمية المصنفة في ISI أو SCOPUS.

يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في مؤسسة علمية واحدة سواء كانت جامعة أو غيرها (عن نصف الإنتاج العلمي %٥٠) المقدم للترقية.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها على الأقل-عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على الأقل المنشور فعلا عن وحدة واحدة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

استثناء جميع التخصصات باستبدال العمل المنفرد بعمليين منشورين أو مقبولين للنشر في أوعية نشر مصنفة ضمن قاعدة بيانات شبكة العلوم ISI وذات معامل تأثير، يكون فيها المتقدم للترقية الباحث الرئيس

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات على الأقل- عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على الأقل المنشور فعلا عن ثلاث وحدات.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

استثناء جميع التخصصات باستبدال العمل المنفرد بعمليين منشورين أو مقبولين للنشر في أوعية نشر مصنفة ضمن قاعدة بيانات شبكة العلوم ISI وذات معامل تأثير، يكون فيها المتقدم للترقية الباحث الرئيس

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

العمل المشترك بين أكثر من اثنين يحسب وفق ما يلي:

أ/ إذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين منشوراً أو مقبولاً للنشر في المجلات العلمية المحكمة فيحسب للباحث الرئيس نصف وحدة، ولكل واحد من الباقين ربع وحدة، مهما تكرر.
ب/ بقية الأعمال المشتركة الأخرى المقدمة للترقية بين أكثر من اثنين (غير الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية) تحسب بربع وحدة لكل المشتركين بما فيهم الباحث الرئيس.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية

الاستئلال :

التعريف: يعد العمل العلمي استئلالاً: إذا أخذ الباحث العمل، نما أو مضمونا، كاملاً، أو بنسبة تزيد على ٣٠٪، من عمل سابق له ، أو حالي، أو يكون من عمل غيره مشيراً إليه، سواء أكان من رسالة ماجستير ، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث مادام أنه لا إضافة علمية، وإنما يقوم العمل على ذلك العمل السابق من حيث الكم، أو من حيث أساس فكرة البحث. الإجراء: يعاقب من يثبت عليه الاستئلال وفق الآتي:

- في حال ثبوت استئلال المتقدم للترقية للمرة الأولى، فإنه يحرم من التقدم لها مدة سنة
- في حال ثبوت استئلال المتقدم للترقية للمرة الثانية، فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاث سنوات
- في حال ثبوت استئلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة، فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً

وللمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

الانتحال:

التعريف: يعد العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

- إذا أخذ الباحث العمل، نصّاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد عن ٣٠٪ من عمل غيره كما هو، أو مع إجراء تغييراتٍ للتعمية، دون الإشارة إليه. سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحثٍ.
- إذا ادّعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثق، أو براءة الاختراع المسجلة، ونحو ذلك. ومن هذه الحال أن يدعي أحد الباحثين المشتركين في عملٍ أنه عمله وحده. يُعدُّ الانتحال مخالفةً أشدّ من الاستلال.

الإجراء:

يُعاقب مَنْ يَثْبُتُ عليه الانتحال وَفُقِ الآتي:

- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية بدون استلال سابق؛ فإنه يُحرم من التقدم لها لمدة ثلاث سنوات.
- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية مع استلال سابق؛ فإنه يُحرم من التقدم لها لمدة خمس سنوات.
- في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية؛ فإنه يُحرم من التقدم للترقية نهائياً. وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

١. تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقية الاجتماع الأقدم فالذي يليه، بما لا يتعارض مع المادتين (٢١ و ٢٢).
٢. في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي.
٣. في حال تساوي تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس المعايير التالية:
 - أ. الوحدات البحثية المحتسبة وتعطى (٢٠%).
 - ب. متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون ويعطى (٤٠%).
 - ج. العبء التدريسي ويعطى (٢٥%).
 - د. متوسط درجات خدمة الجامعة والمجتمع ويعطى (١٥%).
٤. يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي، يلي ذلك ترتيبهم بحسب النقاط المكتسبة أعلاه في حال تساوي تشكيل اللجان.
٥. في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.